


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٠١ م.

العدد : ٤٤٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات اقتناء المواد المكتبية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١  
في مكاتب المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم صادرة بمقتضى  
أحكام المادة (٦) فقرة (و) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات ( تعليمات اقتناء المواد المكتبية لسنة ٢٠٠١ ) ويعمل بها ابتداء من

تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للالفاظ التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي :

- ١- الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
- ٢- الوزير : وزير التربية والتعليم .
- ٣- المدير العام : مدير عام تكنولوجيا التعليم والمعلومات .
- ٤- الميدان : مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية والمناطق والمدارس التابعة لها .
- ٥- المواد المكتبية : الكتب والدوريات والمواد غير المطبوعة من اشربة كاسيت وفيديو وبرمجيات .
- ٦- المكاتب : مكاتب الوزارة والميدان .
- ٧- مالك المادة المكتبية : المؤلف او من يوكله بذلك
- ٨- اللجنة : اللجنة التي تتولى دراسة المادة المكتبية او تسعيرها بتكليف من المدير العام .

المادة الثالثة : يقدم مالك المادة المكتبية الى الوزارة طلبا للموافقة على اقتناء مادته في المكاتب وفق ما يلي :

- ١- يدفع مالك المادة المكتبية مبلغ خمسة عشر دينارا اردنيا اجرا لدراسة مادته المطبوعة ، وثلاثين دينارا اردنيا للمواد الاخرى لدى محاسب الوزارة ، تقيد في حساب امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها .
- ٢- يعامل كل جزء من اجزاء المادة المكتبية الواحدة والواقعة في مجلدات متعددة كمادة مستقلة .

٣- تعفى الوزارات والمؤسسات الرسمية من دفع اجور دراسة المواد المكتبية اذا كانت هذه المواد من منشوراتها .

المادة الرابعة: أ- يكلف المدير العام لجان ثنائية متخصصة فاحصة لدراسة المواد المكتبية ، وتقدم كل لجنة تقريرا يبين مدى مناسبة المادة المكتبية للاقتناء في المكتبات ، من حيث المستوى والمحتوى .

ب- لا يجوز اقتناء أي مادة مكتبية يتضمن محتواها اساءة للدين ، والقيم الخلقية ، والعادات والتقاليد ، واحكام دستور المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الخامسة: يرفق مالك المادة المكتبية مع طلبه ثلاث نسخ من المواد المطبوعة ، ويكتفى بنسخة واحدة من المواد الاخرى ، توزع على اللجنة ، ولا تعاد النسخ الموافقة على اقتنائها الى مالكيها ، وتدخل في السجلات الرسمية حسب نظام اللوازم .

المادة السادسة: أ- يمنح فاحص المادة المطبوعة مكافأة مالية مقدارها خمسة دنانير ، وفاحص المواد الاخرى خمسة عشر دينارا ، تصرف من امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها .  
ب- اذا كانت المادة المكتبية مكونة من اجزاء ، فيمنح فاحص المادة المكافأة الواردة في بند (أ) عن كل جزء من تلك المادة .

المادة السابعة: أ- يشكل المدير العام لجنة ثلاثية مهمتها تحديد السعر المناسب للمادة المكتبية ، وفق الاسس والمعايير السائدة في السوق .

ب- يمنح كل عضو من اعضاء لجنة التسعير مكافأة مالية مقدارها دينار واحد عن كل مادة مكتبية تقوم اللجنة بتسعيرها ، وتصرف هذه المكافأة من امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها .

ج- تصدر الوزارة كتابا الى الميدان ، مينا سعر المادة المكتبية ، وملخصا بمضمونها .

المادة الثامنة : تحصر مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء رغبات المدارس التابعة لها ، في شراء المادة المكتبية ، التي اصدرت الوزارة كتابا باقتنائها في المكتبات ، وتخطب مالك المادة المكتبية لتزويدها بالعدد المطلوب منها ، على ان تتولى مديرية التربية والتعليم استكمال اجراءات الشراء حسب الاصول المالية .

المادة التاسعة : أ- تشتري الوزارة المادة المكتبية من مالك المادة ( المنسب باقتنائها من قبل اللجنة ) ، وبالسعر الذي تحدده لجنة التسعير ، على ان لا يزيد عن (١٥٠) دينارا من كل مالك لمادة مكتبية ، بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير تقنيات التعليم في الوزارة وتصرف من امانات الكتب المدرسية .  
ب- يسمح لمالك المادة المكتبية (المنسب باقتنائها) بعرضها في معارض الكتب التي يقيمها الميدان دون ان يتحمل اي اعباء مادية .

المادة العاشرة : تلغى تعليمات اقتناء المواد المكتبية في المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ واية تعليمات اخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .

وزير التربية والتعليم  
الدكتور خالد طوقان